



وزارة الداخلية  
شئون الجمارك  
مكتب رئيس الجمارك



رج / ٦ / ١٤٠٥  
سبتمبر ٢٠١٤ م

نعميم رقم ١٤٥/٢٠١٤ م  
بشأن حظر تصدير الرمال المستخرجة بدون موافقة مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ وبالأخص المادتين (٢٤) و(٢٥) منه، وعلى الفقرة (٢) من المادة (١) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، يعمم الآتي:

**المادة (١)**

يُحظر تصدير الرمال (البحرية) المستخرجة إلى خارج المملكة إلا بموافقة مجلس الوزراء على ذلك التصدير.

**المادة (٢)**

على كافة المدراء العامين والمدراء والمعنيين في شؤون الجمارك وكلٌ في حدود اختصاصه تنفيذ ذلك والعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٤ م لكونه يبدأ سريان القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها اعتباراً من هذا التاريخ وفقاً لنص المادة (١١) من القانون المذكور.

د/ رئيس الجمارك

العقيد الركن علي بن محمد بن يوسف آل خليفة  
مدير عام الإدارة العامة للأمن والمتابعة